



## قواعد إجراءات اعتماد المعامل

هيئة الاعتماد الدولية (IAS). وتتطلب مجالات الاختبار الإضافية أساليب اختبار خاصة (على سبيل المثال: ميكانيكية وكهربية وغير ذلك).

فيما يخص معامل المعايرة، برجع الرجوع إلى جدول رسوم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لتعريف التخصص. 2-2-1-3 إذا طلبت الجهة المتقدمة اعتماد معامل فرعية، فإنه يجب سداد الرسوم المبينة في جدول رسوم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لكل معمل فرعي مع تقديم البيانات الخاصة بمكتب كل فرع من الفروع، حسبما تم بيانه في القسم الثالث.

2-2-1-4 الرسوم اللازمة لتجديد الاعتمادات المنتهية أو الملغاة هي نفس الرسوم المطلوبة لطلبات الاعتماد الجديدة.

2-2-1-5 تعتبر الاعتمادات المبدئية سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الاعتماد، لذا يجب إرسال طلب إعادة الاعتماد قبل تاريخ الانتهاء في حالة الرغبة في استمرار الاعتماد.

### 2-2-2 طلب إعادة الاعتماد:

2-2-2-1 رسوم إعادة الاعتماد هي الرسوم المبينة في جدول رسوم هيئة الاعتماد الدولية (IAS)، والتي لا يجوز استعادتها و يمكن طلب إعادة الاعتماد لمدة سنة واحدة أو اثنتين أو ثلاث سنوات.

2-2-2-2 إذا لم يتم الانتهاء من إعادة الاعتماد بحلول تاريخ التجديد، يتم إلغاء الاعتماد.

### 1- الغرض والنطاق:

الغرض من هذه القواعد هو قيام هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بوضع إجراءات تحكم اعتماد المعامل. ولا يشكل اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) موافقة أو توصية للتعامل مع معامل محددة للاختبار أو المعايرة - أو كلاهما - أو استخدام المنتجات التي تم اختبارها أو معايرتها - أو كلاهما - من قبل أحد المعامل.

### 2- طلبات الاعتماد:

#### 1-2 عام:

يتم تقديم طلبات الاعتماد باستخدام الاستمارات المخصصة لهذا الغرض. ولن تقبل طلبات الاعتماد المقدمة إلا إذا كانت محررة بالكامل بالشكل المحدد من قبل هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

ويتم إرسال طلبات الاعتماد الخاصة بالمعامل الفرعية إلى جانب طلبات الاعتماد المبدئي وتجديد الاعتماد.

#### 2-2 الرسوم:

#### 1-2-2 طلبات الاعتماد المبدئي:

2-2-1-1 يتم دفع رسوم تقديم لكل طلب من طلبات الاعتماد - كما هو مبين في جدول رسوم هيئة الاعتماد الدولية (IAS)، ولا يجوز استعادتها.

2-2-1-2 تغطي الرسوم الأساسية مجال واحد من مجالات الاختبار، لذا تتطلب مجالات الاختبار الإضافية سداد رسوم تكملية - كما هو مبين في جدول رسوم

## 2-2-3 تعديل الرسوم:

يحق لرئيس الهيئة تعديل الرسوم المشار إليها في القسم 2-2 وفقاً للظروف التي تفرض تخفيف هذه الرسوم.

## 2-2-4 الإلغاء:

يجوز إلغاء طلبات الاعتماد المبدئي التي ظلت معلقة لأكثر من 180 يوماً دون أن تفي الجهة المتقدمة بمتطلبات هيئة الاعتماد الدولية (IAS) الخاصة بالاعتماد، إلا إذا تم مد هذه الفترة من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

## 3- البيانات:

3-1 إلى جانب طلب الاعتماد، يتم تقديم البنود والبيانات التالية الخاصة بالمعمل الرئيسي وكل معمل فرعي:

3-1-1 وثائق خاصة بكل بند يخضع لمعايير اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) المطبقة والمبينة في دليل الجودة الموقع والمؤرخ من قبل الموظف المسؤول لدى الجهة المتقدمة بطلب الاعتماد مع ضرورة تحري صحة ودقة الدليل.

3-1-2 قائمة مفصلة بأساليب الاختبار أو المعايرة التي سيتم اعتمادها.

3-2 يحق لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) - في أي وقت - طلب الحصول على أية معلومات تتعلق بتشغيل المعمل إلى جانب البيانات المقدمة سالف الذكر.

## 4- التعامل مع الطلبات:

يتم التعامل مع طلبات الاعتماد بمجرد سداد الرسوم وتقديم البيانات الداعمة وفقاً لتلك القواعد ومعايير الاعتماد المطبقة الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية (IAS).

## 5- التقييمات الميدانية:

### 5-1 التقييم المبدئي:

يجوز قبل الاعتماد، سواء عند تقديم طلبات الاعتماد المبدئي أو عند إعادة الاعتماد، إجراء تقييمات ميدانية من قبل فريق عمل تابعة لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو ممثل مفوض من قبلها لتقييم الخبرة والمعدات المستخدمة في مجال الاختبار أو المعايرة الذي يتم السعي لاعتماده.

### 5-2 التقييم بعد سنة واحدة من الاعتماد المبدئي:

تخضع المعامل المعتمدة لتقييم إشرافي ميداني، بعد مرور سنة واحدة من الاعتماد المبدئي. يشمل التقييم الإشرافي - على الأقل - مراجعة ما يلي: تقارير المراجعة الداخلية ومحاضر اجتماعات المراجعة الإدارية ونتائج اختبارات الكفاءة - إن وجدت - وأي تغييرات تتعلق بالعاملين الرئيسيين والمنشآت ومعدات الاختبار الرئيسية أو أي مما سبق والمعلومات المتوفرة حول أي تغييرات هامة أخرى فيما يخص نظام جودة المعمل.

### 5-3 إعادة التقييم والتقييمات الإشرافية:

تخضع المعامل المعتمدة لإعادة تقييم ميداني مرة واحدة على الأقل كل سنتين للتحقق من التزامها المستمر بمتطلبات اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS). يجوز إجراء التقييمات الإشرافية في حالة تلقي الشكاوى أو حدوث أي تغييرات تتعلق بوضع المعمل يكون من شأنها التأثير على قدرة المعمل على الوفاء بمتطلبات الاعتماد التي تضعها هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

## 6- سداد النفقات:

6-1 تلتزم الجهة المتقدمة بطلب الاعتماد بتحمل كافة النفقات - تشمل دون أن تقتصر على نفقات السفر والنفقات الخاصة بالعاملين - المتعلقة بإجراء التقييمات المذكورة في القسم الخامس وفقاً لجدول رسوم هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

## 9- الحق في إستئناف قرارات إصدار أو رفض الاعتماد:

يحق للجهة المتقدمة لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) لاستصدار اعتماد معمل إستئناف القرار الكتابي الذي أصدرته هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لإصدار أو رفض طلب الاعتماد المقدم منها. ويسري هذا الحق على كافة الجهات المتقدمة للاعتماد المبدئي وتلك التي تسعى لتجديد الاعتمادات القائمة. يحق للجهة المتقدمة بطلب الاعتماد وحدها مناقشة قرار هيئة الاعتماد الدولية (IAS) فيما يخص الطلب ذي الصلة.

تتخذ إجراءات مناقشة قرارات رفض الاعتماد وفقاً للقواعد الإجرائية للمناقشات التي تضعها هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

## 10- بيانات الملكية:

تعتبر البيانات المتضمنة بملفات المعامل أو الطلبات المقدمة من قبلها ملكية خاصة بها، فلا يحق لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) الإفصاح عن هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة المتقدمة بطلب الاعتماد أو بناء على طلب تصدره إحدى المحاكم أو أي جهة حكومية ذات اختصاص قضائي. يجوز أيضاً الإفصاح عن بيانات الملكية لأي من أعضاء لجنة الاعتماد أو أحد أفراد فريق عمل هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو المجلس الدولي للكودات (ICC) أو أحد الممثلين المفوضين التابعين لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو للمجلس الدولي للكودات (ICC) ممن يكون له مصلحة قانونية أو أحد أعضاء مجلس إدارة هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو أي ممثل قانوني لأي معمل أو أي شخص أو هيئة أخرى قامت بإعداد البيانات مبدئياً أو الممثل المفوض التابع لها الذي يعمل موظفاً أو مسؤولاً لديها والذي يكون له مصلحة قانونية بها. يجوز منح أي عضو حكومي بالمجلس الدولي للكودات (ICC)

6-2 في حالة قيام ممثل هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بإجراء مراجعات أو تحقيقات ميدانية أو مراقبة الاختبارات أو التحقيق في الشكاوى المتعلقة باعتماد المعامل، تلتزم الجهة المتقدمة بطلب الاعتماد بتحمل كافة النفقات - تشمل دون أن تقتصر على نفقات السفر والنفقات الخاصة بالعاملين، بالإضافة إلى تحمل كافة نفقات الاختبارات التي تجرى في إطار التحقيقات الخاصة باعتماد المعامل واختبار الكفاءة.

## 7- الاحتفاظ بالاعتماد:

7-1 تلتزم المعامل المعتمدة بموجب هذه القواعد بإخطار هيئة الاعتماد الدولية (IAS) خطياً خلال ثلاثين يوماً بالآتي:

7-1-1 أي تغيير في اسم الشركة أو العنوان، أو كلاهما.

7-1-2 أي تغيير في المعدات الأساسية المستخدمة فيما يخص نطاق الاختبار أو المعايرة بالمعمل.

7-1-3 أي تغيير يتم فيما يخص المسؤولين الرئيسيين وموظفي الإشراف الرئيسيين.

7-2 يوافق المعمل على السماح لفريق العمل التابع لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو الممثل المفوض التابع لها بإجراء تقييمات غير معلنة لمكتبه وتجهيزات الاختبار لديه للتحقق من كفاءة المعدات الموجودة وأساليب الاختبار والشهادات والأفراد.

## 8- اختبار الكفاءة:

تلتزم المعامل بالمشاركة في اختبارات الكفاءة التي تجرى دورياً لتقييم إمكاناتها التقنية والمساعدة في تحديد مصادر الخطأ.

صلاحية الحصول على هذه البيانات لتحقيق السلامة العامة أو المحافظة على حقوق الملكية المتعلقة بتنفيذ قوانين الأبنية.

ومن وقت لآخر، تتولى جهات وطنية ودولية مراجعة سجلات وملفات هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بشكل عشوائي للتحقق من التزامها بالمقاييس الدولية للاعتماد ومعايير تقييم الالتزام. ومن المتوقع عليه أن إصدار الاعتمادات يعني قيام المعامل بمنح هيئة الاعتماد الدولية (IAS) صلاحية الحصول على هذه البيانات.

### 11- وثائق وقوائم الاعتماد:

يتم إصدار شهادة اعتماد لكل معمل معتمد بمجرد استيفاء متطلبات الاعتماد. ويتم نشر قائمة خاصة بكل معمل معتمد وإضافتها إلى القوائم الإلكترونية على موقع هيئة الاعتماد الدولية (IAS) على الإنترنت. يمكن الاطلاع على إجراءات الحصول على الاعتماد عن طريق الإنترنت.

### 12- التعويضات:

تتضمن كافة طلبات التسجيل في قوائم الاعتماد هذه التعويضات وغيرها من الأحكام التي تسري لصالح هيئة الاعتماد الدولية (IAS) والشركة الأم والمجلس الدولي للكودات (ICC) والمديرين والمسؤولين والوكلاء والموظفين التابعين لهاتين الهيئتين، وذلك حسبما يراه مجلس إدارة هيئة الاعتماد الدولية (IAS) ضرورياً من وقت لآخر.

### 13- استخدام اسم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) وعلامتها وشعارها من قبل المعامل المعتمدة:

13-1 يحق للمعامل المعتمدة أن تشير إلى حصولها على اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) في تقارير الاختبارات وشهادات المعايرة والمراجع العامة ومواد الترويج وعروض العمل الخاصة بها طالما أنها تلتزم بالشروط التالية:

13-1-1 لا يحق للمعامل أن تذكر وضعيتها اعتمادها بأي شكل يوضح أو يبين اعتمادها في مجالات خارج النطاق الفعلي لاعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو يشير إلى موافقة الهيئة على منتج أو مادة محددة.

13-1-2 عند ذكر اسم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو علامتها أو شعارها أو جميع ما سبق في رؤوس خطابات المعمل أو أي مراجع عامة أو مواد ترويج أخرى فيجب استخدام كلمة "معتمد" إلى جانبها. في حالة طباعة اسم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو علامتها أو شعارها - أو جميع ما سبق - على رؤوس الخطابات أو الأدوات المكتبية الأخرى - أو كلاهما، لا يجوز استخدام هذه الأدوات في عروض العمل أو المقاييس الخاصة بأي أعمال لا تدخل في نطاق الاعتماد الخاص بهيئة الاعتماد الدولية (IAS).

13-1-3 لا يجوز تغيير العلامة الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو شعارها - أو كلاهما - بأي شكل من الأشكال ولكن يجوز تكبير العلامة أو الشعار أو تصغيرهما.

13-1-4 عند استخدام اسم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو علامتها أو شعارها - أو جميع ما سبق - في عروض العمل كالعروض أو المقاييس، يلتزم المعمل بأن يرفق بعرض العمل نسخة من شهادة اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) الحالية لبيان نطاق اعتماد المعمل.

ISO-ILAC-IAF والخطاب التعريفي على الموقع  
<http://www.ilac.org/resources.html>

#### 14- إنهاء الاعتماد أو إيقافه أو تعديله والحق في مناقشة القرار:

14-1 يجوز إنهاء أو إيقاف أو تعديل أي اعتماد في أي  
من الحالات التالية:

14-1-1 إخفاق المعمل في الالتزام بقواعد إجراءات  
الحالية أو المحدثة.

14-1-2 الإخفاق في الالتزام بمعايير الاعتماد الحالية  
أو المحدثة.

14-1-3 الإخفاق في الالتزام بأي من شروط إصدار  
الاعتماد.

14-1-4 وجود عبارات خاطئة-مدونة عمداً أو بدون  
عمد- في طلب الاعتماد أو في البيانات المقدمة مع  
الطلب.

14-1-5 الإخفاق في الالتزام بأي من الشروط  
المتضمنة في طلب الاعتماد.

14-1-6 الإخفاق في الالتزام بأي من الشروط المذكورة  
في الدليل المشار إليه في القسم الثالث الخاص بالقواعد  
الإجرائية.

14-2 يجوز مناقشة قرار إنهاء أو تعديل الاعتماد فقط  
من جانب صاحب الاعتماد.

14-3 يجب أن تتخذ إجراءات مناقشة قرار إنهاء أو  
تعديل الاعتماد وفقاً للقواعد الإجرائية للمناقشات الخاصة  
بهيئة الاعتماد الدولية (IAS). يحق لرئيس الهيئة أو  
الشخص المعين من قبله أو مجلس الإدارة - حسبما  
تكون الحالة- أن يخفض أي مدد زمنية مبيّنة في قواعد  
إجراءات للمناقشات الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية  
(IAS) - إذا كان ذلك ضرورياً- حسبما يتراءى له من  
أجل تحقيق السلامة والمصلحة العامة.

13-1-5 يجوز وضع العلامة الخاصة بهيئة الاعتماد  
الدولية (IAS) أو شعارها - أو كلاهما- على تقارير  
الاختبار الخاصة بالمعمل وشهادات المعايرة طالما أن  
هذه التقارير تتعلق بالاختبارات أو المعايير التي تقع  
في نطاق اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لهذا  
المعمل. عند استخدام العلامة الخاصة بهيئة الاعتماد  
الدولية (IAS) أو شعارها - أو كلاهما- على أحد  
التقارير الذي يغطي اختبارات أو معايير متعددة يقع  
بعض منها في نطاق الاعتماد الخاص بالمعمل ويقع  
البعض الآخر خارج هذا النطاق، يلتزم المعمل بتحديد  
أي جزء من تقارير الاختبار لا يخضع لاعتماد هيئة  
الاعتماد الدولية (IAS).

13-2 يتحمل المعمل مسؤولية عدم إساءة تمثيل وضعيه  
اعتماده بأي شكل من الأشكال وضمان الحصول على  
موافقة هيئة الاعتماد الدولية (IAS) مقدماً إذا اعتزم  
المعمل استخدام اسم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو  
علامتها أو شعارها.

13-3 يحق للمعمل المعتمد أن يشير إلى قيامه بتطبيق  
نظام إدارة جودة يتوافق مع مبادئ ISO 9001:2000  
في تقارير الاختبارات وشهادات المعايرة الخاصة به  
مستخدماً العبارة التالية:

"هذا المعمل معتمد وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها  
ISO/IEC 17025:2005. يشير هذا الاعتماد إلى  
الكفاءة الفنية في نطاق عمل محدد وتطبيق نظام إدارة  
الجودة بالمعمل (برجاء الرجوع إلى البيان المشترك  
ISO-ILAC-IAF المؤرخ 18 يونيو 2005)."

يجب على المعامل المعتمدة من قبل هيئة الاعتماد الدولية  
(IAS) والتي تستخدم العبارة السابقة على تقارير  
الاختبار وشهادات المعايرة لديها أن توفر إمكانية  
الوصول إلى البيان المشترك ISO-ILAC-IAF  
والخطاب التعريفي كجزء من مجموعة الخدمات المقدمة  
إلى عملاء المعمل. يمكن الاطلاع على البيان المشترك

## 15- الإنهاء/ الإلغاء/ الإيقاف بدون الحق في مناقشة القرار:

15-1 دون الإخلال بهذه القواعد، يجوز إنهاء أو إلغاء أو إيقاف أي طلب اعتماد مبدئي أو أي اعتماد ممنوح من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله لأي من الأسباب التالية دون الحق في مناقشة هذا القرار:

15-1-1 الإخفاق في سداد الرسوم المطلوبة إلى هيئة الاعتماد الدولية (IAS) خلال 30 يوماً من تاريخ إرسال هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لطلب كتابي بالسداد.

15-1-2 الإخفاق في القيام بأي اختبار أو توفير أي مواد أو بيانات تتعلق باعتماد المعمل والتي تطلبها هيئة الاعتماد الدولية (IAS) خلال المهلة المحددة، ما لم يتم مد هذه المهلة من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

15-1-3 الإخفاق في الرد- في الوقت المحدد- على تقرير عدم الكفاءة المعد وفقاً لتقييم هيئة الاعتماد الدولية (IAS)، ما لم يتم مد هذه الفترة من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

15-1-4 الإخفاق في السماح بإجراء أو تقديم تقييم ميداني وفقاً للقسم الخامس الخاص بالقواعد الإجرائية.

## 16- نتائج الإنهاء/ الإلغاء/ الإيقاف:

16-1 في حالة وقوع أي من الأحداث المذكورة في القسم 14-1، يحق لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) - بموجب قرار يصدره رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله- اختيار اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

16-1-1 إنهاء الاعتماد.

16-1-2 إيقاف الاعتماد لمدة محددة بناء على شروط محددة من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

16-1-3 تعديل الاعتماد، بناء على شروط محددة من قبل رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

16-2 يجوز تعليق القرارات التي يصدرها رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله فيما يخص أي من الإجراءات المذكورة في القسم 16-1 والتي يجوز أن تسري مباشرة في حالة الضرورة وحسبما يراه رئيس الهيئة أو المعين من قبله من أجل تحقيق السلامة والمصلحة العامة وفقاً للقواعد الإجرائية لمناقشة القرارات الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو إرجاءها بناء على الشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله.

16-3 عند إنهاء الاعتماد أو أثناء فترة إيقاف الاعتماد، ما لم يتم تعديل هذا النص تحديداً بموجب شروط الإيقاف، يلتزم المعمل المعتمد بالتوقف عن كافة استخدامات العلامة الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو شعارها - أو كلاهما- وإعادة أي شهادة اعتماد إلى هيئة الاعتماد الدولية (IAS)، كما يلتزم المعمل بالتوقف عن ذكر أية عبارات مرجعية على أي تقارير أو شهادات أو مواد ترويج لديه تفيد اعتماده من قبل الهيئة.

16-4 يحق لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) إخطار الجهات القضائية الحكومية والأطراف ذوي الصلة على الفور بأي استخدام غير ملائم أو غير مرخص به يفيد استمرار الاعتماد عندما يكون هذا الإخطار- حسبما يتراءى لهيئة الاعتماد الدولية (IAS) وحدها وحسبما يحدده رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله- ضرورياً لتحقيق السلامة أو المصلحة العامة.

16-5 إذا رأت هيئة الاعتماد الدولية (IAS) توفر أسباب اتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في القسم 16-1 أعلاه فيما يخص الاعتماد، تلتزم هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بأن ترسل إلى المعمل إقراراً خطياً موقع من رئيس الهيئة أو الشخص المعين من قبله يوضح الأسس الفعلية لاتخاذ هذا الإجراء. ويتضمن هذا الإقرار الخطي إشارة واضحة لأسباب هذا الإجراء والمذكورة في

القواعد الإجرائية. يتم إرسال هذا الإقرار إلى المعمل على آخر عنوان للمعمل مذكور في سجلات هيئة الاعتماد الدولية (IAS) عن طريق البريد الموصى عليه أو البريد المسجل الأمريكي مع سداد رسوم البريد مسبقاً. ويتم إرسال الإخطار بنفس الكيفية لأي معمل فرعي.

معتمد من قبل مجلس الإدارة

29 إبريل 2007

تمت المراجعة في 9 يناير 2008

#### تنبيه

في حالة وجود اختلاف بين النص العربي والنص الانجليزي يرجع إلى النص الانجليزي.